

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الحج والعمرة فتوى

(وجوب الإحرام من الميقات) رقم الفتوى (٦٢٧٠)

سائل يقول:

سافرت بأخي للعلاج في الأردن، ونريد السفر بالطيران من الأردن إلى جدة، ونمكث فيها ثلاثة أيام، ثم نتوجه لأداء العمرة، فما الحكم؟

الجواب:

يجب عليكم أن تحرّموا من الميقات، ولا يجوز لكم تعدي الميقات بدون إحرام حتى تصلوا إلى جدة؛ فقد قال ﷺ - في المواقيت - : «هن لهن، ولمن أتى عليهن لمن أراد الحج أو العمرة»؛ فعلى هذا تبدؤون بالاستعداد من المطار، فإذا وصلتكم بالطائرة إلى محاذة الميقات أحرمتم بالعمرة، والأصل أن طاقم الطائرة ينبّهون إذا حاذت الطائرة الميقات، ثم تعتمرون وترجعون للبقاء في جدة، أو تبقون فيها وأنتم محرمون.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البعري